الجمهوريــة التونسيــة

وزارة ***

محكمــة التعقيــب

***عـ59292.2018دد القضيــة**

تاريخــه :2018-05-02

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم الى كتابة المحكمة في 26/ 01/ 2018 من طرف الاستاذ *****

في حق:شركة ***** لانتاج المواد الفلاحية في شخص ممثلها القانوني مقرها ***** محاميها ***** مكتبه *****

ضد:س.ي مقرها ***** محل مخابرتها لدى محاميها ***** مكتبه *****

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد65597 الصادر في 28/ 06/2017 عن محكمة الاستئناف ب***** والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وحمل

المصاريف القانونية على المستأنفة وتغريمها عرضيا لفائدة المستأنف ضدها ب400د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة ورفض الاستئناف العرضي موضوعا فيما زاد على ذلك

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق التي اوجب الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجاريةتقديمها

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

وبعد الاطلاع على تقرير الرد على مستندات التعقيب من طرف الاستاذ ***** والرامي الى طلب رفض التعقيب اصلا

و بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدها لدى الدائرة الشغلية بابتدائية ***** عارضة انها انتدبت للعمل مع المعقبة منذ 1996 غاية 29/8/2013 تاريخ طردها تعسفيا لذلك فهي

تطلب الحكم لها بغرامات الطرد والمستحقات الشغلية المبينة بعريضة الدعوى

وحيث صدر حكم البداية عدد 3447 بتاريخ 16/02/2015 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية ما يلي

000د320 لقاء منحة الاعلام بالطرد

000د960 لقاء مكافاة نهاية الخدمة

000د4000 لقاء غرامة الطرد التعسفي

000د100 منحة لباس الشغل

000د348 لقاء منحة الراحة السنوية

200د لقاء اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها

وحيث استأنفت المدعى عليها ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم المذكور نصه اعلاه

وحيث عقبت المستأنفة ذلك الحكم بواسطة نائبها ناعية عليه ما يلي :

المطعن الاول = تجاوز اختصاص المحكمة

بمقولة ان النزاع الحالي يهم مجموعة من العملة سواء كان اضرابا او صدا او غير ذلك وهو نزاع بين المؤجرة وبعض العملة الذين رفضوا البطالة الفنية كما رفضوا العمل لمدة ستة أشهر لدى مؤسسة تابعة للمعقبة بنفس الضمانات

والحقوق ويعد نزاع جماعي خارج عن انظار دائرة الشغل عملا بالفصل 376 من م ش

المطعن الثاني = مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه

بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه لم تطبق الفصول851 و546 و556 من م ا ع المتعلقة بانقضاء ايجار الخدمة عند استحالة تنفيذ العقد وفي قضية الحال استحال تنفيذ العقد بسبب صعوبات في مصانع ***** وتوريده من الخارج

اضافة الى ان الفصل 28 من م ش خول للمؤجر ان يشغل العملة لدى مؤسسة اخرى ولا وجود لمانع قانوني وان محكمة الاصل لما قضت على ذلك النحو تأسيسا على ما اعتبرته عدم قيام المعقبة بإجراءات الفصل 21 من م ش تكون

خالفت القانون

المطعن الثالث =الافراط في السلطة

قولا بان محكمة الاصل اعتبرت ان تشغيل العامل لدى مؤسسة اخرى من شانه ان يمس من الوضعية المهنية للعامل هو امر فيه افراط للسلطة خاصة ان المشرع لم يشترط ضمانات لذلك

المطعن الرابع =الحكم بما لم يطلبه الخصوم

قولا بان محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت ان المعقبة لم تقدم ضمانات للعاملة والحال ان العاملة لم تطلب بذلك

المطعن الخامس = هضم حق الدفاع

بمقولة ان المعقبة كانت قدمت للمحكمة وثيقة مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تؤكد ان مدة العمل غير صحيحة وان ما ادعته العاملة غير صحيح وان عملها موسمي اذ هي توقفت عند نقص مادة ***** وهو امر لم تلتفت

اليه المحكمة كما لم تلتفت الى طلب الاذن لسماع الممثل القانوني للمعقبة لبيان الاجراءات التي قامت بها ولم تستجب لطلب توجيه اليمين الحاسمة بخصوص ما قبضته بعنوان المنحة السنوية خالصة الاجر ومنحة لباس الشغل طالبا النقض

والاحالة

المحكمة

المطعن الاول

حيث تناولت محكمة الاصل بالنقاش الكافي طبيعة النزاع بين الطرفين بما له اصل ثابت بالملف دون خرق لأحكام الفصل 376 م ش والفصل 183 من م ش وهو ما ينف عن النزاع صبغة النزاع الجماعي لتعلق الامر بمصلحة فردية وهي المطالبة بغرامات الطرد التعسفي لذا اتجه رده

المطعن الثاني

حيث خلافا لما تمسكت به المعقبة فان هذا المطعن اثير لأول مرة امام هذه المحكمة لذا اتجه رده

المطعن الثالث والرابع لترابطهما

حيث ان ما اعتبرته المعقبة افراط في السلطة بخصوص العرض المقدم من طرفها للمعقب ضدها للعمل بمؤسسة اخرى هو تمسك في غير طريقه ضرورة ان للمحكمة حق رقابة ذلك وهذا الامر يدخل في نطاق سلطتها التي خولها لها

المشرع وان ما بينته المحكمة من انعدام لضمانات عند الانتقال لمؤسسة اخرى لا يعد افراط في السلطة ولا الحكم بما يطلبه الخصوم واتجه رد هذا المطعن

المطعن الخامس

حيث خلافا لما ذهبت اليه المعقبة فان للمحكمة الجواب اما بطريقة ضمنية او بطريقة صريحة بخصوص أي طلب يقدم لها وقد تولت المحكمة الجواب عن جميع الدفوعات المثارة من طرف المعقبة خاصة فيما يتعلق بعمل المعقب ضدها

وحيث ان قضاؤها بإقرار الحكم الابتدائي بخصوص المنح المطالب بها كان بناءا على عدم تقديم المعقبة لما يفيد اداؤها لها وهو الامر المحمول عليها وبالتالي فقد رات المحكمة في نطاق اجتهادها المطلق انه لا مجال لسماع بينة او توجيه

يمين لذا اتجه لرد هذا المطعن

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 02/ 05/2018 عن الدائرة 37 برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و***** بمحضر المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** .

وحـــرر في تاريخـــــه